مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

تحديات منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

Challenges of Granting Legal Personality to Artificial Intellingence

Preparation

بحث مقدم من قبل
م.د محمد سلمان شكير
كلية القانون- جامعة بابل
Law622.mohammed.salman@uobabylon.edu.iq
M.D. Mohammed Salman Shakir
University of Babylon-College of Law

الخلاصة .

يتناول هذا البحث إشكالية قانونية معاصرة تتمثل في مدى إمكانية منح تقنيات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة في إطار القانون المدني، في ظل التطور المتسارع لهذه التقنيات واتساع نطاق استخدامها في مختلف المجالات، ولا سيما المجال التعاقدي. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة تقنية تقليدية، بل أصبح نظاماً قادراً على التعلم الذاتي، واتخاذ القرارات، والتفاعل مع محيطه بدرجة عالية من الاستقلال الوظيفي، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في تنظيم آثاره القانونية، وخاصة ما يتعلق بالمسؤولية المدنية. وقد عالج البحث الموضوع من منظور مدني تحليلي، فبدأ بتحديد الإطار المفاهيمي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مبرزاً طبيعتها وسماتها الأساسية، مثل الدقة والسرعة والقدرة على التنبؤ وتقليل الأخطاء البشرية، ثم انتقل إلى بيان المبادئ القانونية التي ينبغي أن تحكم استخدام هذه التقنيات، وعلى رأسها مبدأ حسن النية ومبدأ العدالة العقدية، لما لهما من دور محوري في تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، لاسيما في ظل اختلال مراكز القوة بين مطوري الأنظمة الذكية ومستخدميها. كما تناول البحث موقف الفقه القانوني من مسألة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، مبيناً انقسامه إلى اتجاهين رئيسيين: اتجاه رافض يتمسك بالمفهوم التقليدي للشخصية القانونية، ويرى أن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الإرادة والذمة المالية والاستقلال القانوني، وبالتالي يظل خاضعاً لنظام المسؤولية عن الأشياء؛ واتجاه مؤيد يدعو إلى استحداث شكل خاص ومحدود من الشخصية القانونية، ولا سيما للروبوتات المتقدمة ذات التعلم العميق، على غرار ما اقترحته بعض المبادرات الأوروبية من خلال مفهوم "الشخصية الإلكترونية".

وخلص البحث إلى أن القواعد الحالية للمسؤولية المدنية قادرة على استيعاب معظم الإشكاليات الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مع عدم استبعاد إمكانية منح شخصية قانونية وظيفية أو مقيدة مستقبلاً، شريطة توافر ضمانات تتعلق بالعدالة الخوارزمية، والشفافية، ونظم التأمين، والرقابة البشرية، وبما يحقق التوازن بين التطور التقني وحماية الإنسان بوصفه محور النظام القانوني.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، المسؤولية المدنية، العدالة العقدية، حسن النية.

Abstract

This study addresses a contemporary legal dilemma concerning the possibility of granting artificial intelligence (AI) systems an independent legal personality within the framework of civil law. The rapid development of AI technologies and their expanding use in contractual, economic, and social fields have raised fundamental questions about the adequacy of traditional legal rules to govern their legal consequences, particularly with regard to civil liability.The research adopts an analytical civil law approach, beginning with an examination of the conceptual and technical foundations of artificial intelligence. It highlights the defining characteristics of AI systems, such as accuracy, speed, predictive capacity, continuous operation, and the reduction of human error. These characteristics, while offering significant benefits, necessitate adherence to core legal principles, most notably good faith and contractual justice, especially in AI-based contractual relationships where an imbalance of power often exists between developers or service providers and users. The study then explores the central legal controversy surrounding the attribution of legal personality to artificial intelligence. It analyzes two main jurisprudential trends. The first, a rejecting approach, maintains the traditional concept of legal personality and argues that AI lacks essential elements such as legal will, moral awareness, and an independent financial estate. Accordingly, AI systems should remain classified as sophisticated tools or objects, with liability assigned to their owners, operators, or manufacturers under existing rules governing liability for things under custody.

Keywords: Artificial Intelligence; Legal Personality; Civil Liability; Contractual Justice; Good Faith.[1]

المقدمة

اولاً/التعريف بموضوع البحث: أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تحولات عميقة في مختلف مجالات الحياة، ولم يعد أثره مقتصراً على الجوانب التقنية أو الاقتصادية، بل امتد ليشمل البنية القانونية ذاتها، مثيراً تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على استيعاب هذا التطور. فقد أفرزت التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي أنظمة قادرة على التعلم الذاتي، واتخاذ القرارات، والتفاعل مع محيطها بصورة تبدو في ظاهرها مستقلة عن التدخل البشري المباشر، الأمر الذي أعاد إلى الواجهة نقاشاً قانونياً وفلسفياً قديماً حول مفهوم الشخصية القانونية وحدودها.

ثانيا/أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع قانوني معاصر تتزايد أهميته مع الانتشار الواسع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، لاسيما في ظل غياب تنظيم تشريعي متخصص في العديد من الأنظمة القانونية، ومنها التشريع العراقي. كما تبرز أهمية البحث في مساهمته في إثراء النقاش الفقهي حول مستقبل نظرية الشخصية القانونية، وبيان مدى قدرتها على مواكبة التطورات التقنية، فضلاً عن تقديم رؤية تحليلية يمكن أن تفيد المشرّع عند التفكير في وضع إطار قانوني ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي ويحدد المسؤوليات الناشئة عنه.

ثالثا/اهداف البحث: يتمحور هذا البحث حول دراسة مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل الأسس النظرية والقانونية التي يقوم عليها هذا التوجه، والترجيح بين موقف الفقه القانوني تجاه هذه المسألة بين الرافض المتمسك بالمفهوم التقليدي للشخصية القانونية، والاتجاه المؤيد الساعي إلى تطوير هذا المفهوم أو توسيعه بما يسمح باستيعاب الكيانات التقنية المتقدمة، فضلاً عن إبراز انعكاسات هذا الجدل على تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وتطويع القواعد العامة للقانون المدني وتوسيع سلطة القاضي بما يتماشى مع التوجهات القانونية الحديثة لحل النزاعات المدنية.

رابعاً/مشكلة البحث: في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي واتساع نطاق استخدامها في مختلف المجالات، ولا سيما المجال التعاقدي. إذ ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة تقنية تقليدية، بل أصبح نظاماً قادراً على التعلم الذاتي، واتخاذ القرارات، والتفاعل مع محيطه بدرجة عالية من الاستقلال الوظيفي، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في تنظيم آثاره القانونية، وخاصة ما يتعلق بالمسؤولية المدنية. وهذا ما يثير مشكلة تتمثل في التساؤل الآتي: هل يصل الذكاء الاصطناعي، في ضوء تطوره التقني، إلى درجة تبرر الاعتراف له بالشخصية القانونية، أم أن القواعد القانونية القائمة كافية لتنظيم آثاره دون الحاجة إلى إحداث تعديل جذري في نظرية الشخصية القانونية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات الفرعية، من بينها مدى توافر مقومات الشخصية القانونية في الذكاء الاصطناعي، وحدود مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يتسبب بها، وأثر الاعتراف بهذه الشخصية أو إنكارها على حماية حقوق الإنسان وضمان حقوق المتضررين.

خامساً/ منهجية البحث: اعتمد البحث في معالجته لهذه الإشكالية على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة بمفهوم الشخصية القانونية وتطبيقاتها في كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، ولا سيما في ما يتعلق بمواقف بعض التجارب الأجنبية، كالموقف الأوروبي، بهدف الاستفادة من هذه التجارب في إغناء التحليل وتوسيع أفق الدراسة.

سادساً/ خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مبحثين رئيسين؛ تناول المبحث الأول مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذاتية تقنيات الذكاء الاصطناعي ، تمهيداً لفهم مدى قابلية تطبيقها على الذكاء الاصطناعي ، في حين خُصص المبحث الثاني لبيان موقف الفقه القانوني من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حيث تم عرض الاتجاه الرافض وتحليل مبرراته القانونية والفلسفية، ثم الاتجاه المؤيد وما يستند إليه من حجج، مع التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على تبني هذا الاتجاه، وصولاً إلى بيان موقف التشريع العراقي من هذه المسألة.

المبحث الأول/ مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي

نتيجة التقدم على المستوى التقني والقانوني الحاصل في المجتمعات، ظهرت تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يعد من أهم التطورات الحاصلة نظراً لما يقدمه من حلول تتسم بالدقة والكفاءة والسرعة في مختلف المجالات التي يتعامل معها البشر ففي الواقع بات الذكاء الاصطناعي جزء لا يتجزأ من صناعة التكنلوجيا الحديثة؛ لما له من خوارزميات وتقنيات تعتمد على النظم الذكية في اجراء التصرفات حيث نجد له تطبيقات عديدة تنال اهتمام المستهلك[1]، كالمجال الطبي والإعلامي والطرق والموصلات والخ... من مجالات الحياة المحتفلة، وذهبت بعض الدول إلى إدخاله في المجال التعاقدي لاسيّما في اثبات الواقعة القانونية او التصرف القانوني تبعاً لمبدأ سلطان الإرادة، إذ يعطي وقائع غالباً ما تكون يقينية مقارنةً باستخدام الدليل المستخرج من قبل الشخص الطبيعي، وتبعاً لما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول منه التعريف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي الثاني ذاتية تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول /التعريف بتقنيات الذكاء الاصطناعي

في هذا المطلب سنبين تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي ونبين الى جانب ذلك تعريف الشخصية القانون، وكالاتي:

أولاً- تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي:

ينصرف معنى الذكاء في اللغة الى سرعة الانتباه وحدة الفهم، وهو أيضاً بمعنى قوة النفس أيّ معدة لاكتساب الأداء بحسب مدلول اللغة، وقد يستعمل أيضاً في الفطانة كقول رجل ذكي، وفلان من الاذكياء يريدون به المبالغة في الفطانة[2] ، اما الاصطناعي لغةً: - فإنها كلمة بمعنى مقلد وما كان مصنوعاً أيّ غير طبيعي أيّ هو ليس مخلوقاً كالأشياء الطبيعية وانما هو منتوج جديد تدخل فيه يد الانسان[3]،أما في القواميس الأجنبية فقد عرف قاموس (ويستر) الذكاء الاصطناعي بأنه " فرع علم الحاسب الآلي الذي يتعامل مع محاكاة السلوك الذكي في أجهزة الكمبيوتر وقدرة الماكينة على تقليد السلوك البشري ويرمز له اختصارا (AI).[4]

اما اصطلاحاً أختلف الفقه في إيراد مدلول واضح وصريح لتقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ يرجع سبب الاختلاف إلى حداثة تلك التقنية، حيث تم استخدام هذه التقنية في الابتداء من قبل الباحث الأمريكي (ماركتي) عام 1956 باعتباره علماً مستقلاً عن علوم الحاسوب والأتمتة الالكترونية[5]، ومنذ ذلك الوقت أخذ الفقه في إيراد تعريفات عديدة عن مدلول الذكاء الاصطناعي فقد عرف بأنه " أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري تتعلم مثلما نتعلم وتقرر مثلما نقرر وتتصرف كما نتصرف "[6]. ونرى بإن هذا المدلول قد أخطأ في إيلاج تقنيات الذكاء الاصطناعي كفرع من فروع علم الحاسوب بل هو في الحقيقية علم مستقل بذاته يشابه سلوك الإنساني بإرادة مستقلة قادرة على إدراك والتصرف مثل سائر البشر لكن وفق المعطيات والضوابط التي يمليها عليه صناع تلك التقنيات، وعرفه جانب آخر بأنه " عبارة عن مجموعة من التقنيات والمناهج الخاصة بالحوسبة، والتي تهتم بقدرة أجهزة الكمبيوتر على اتخاذ قرارات عقلانية قادرة على الاستجابة للظروف البيئية غير المتوقعة ".[7] وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي: (بأنه فرع من فروع علم الحاسوب يعنى بتصميم وتطوير أنظمة وبرامج قادرة على محاكاة القدرات الذهنية للإنسان، مثل التعلم، والاستدلال، وحل المشكلات، واتخاذ القرارات، وفهم اللغة، والتكيف مع البيئة اعتماداً على الخوارزميات والبيانات).

ثانياً- تعريف الشخصية القانونية:

تعرف الشخصية القانونية لغةً: في اللغة تعني سواد الإنسان إذا رأيته من بعيد، وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه وجمعه الشخوص والأشخاص، فالشخوص السير من بلد إلى بلد وقد شخص يشخص شخوصا وأشخصته أنا، أما شَخصَ الجرح ورم، وشخصَ ببصره إلى السماء ارتفع[8]. ومعنى الشخصية القانونية اصطلاحاً: الشخص[9] في نطاق القانون يقصد بها " كل شخص يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويعني الكائن الذي يستطيع أن يلعب دورا على مسرح الحياة القانونية"[10]، و تثبت للإنسان و يقال الشخص الطبيعي و تثبت لغيره وهو ما يعرف بالشخص الاعتباري او الشخص المعنوي وهذا ما اكده القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المواد من (34 – 60) إذ حددت المادة 34 منه مفهوم الشخص الطبيعي بالقول (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته) ووفق منطوق المادة فأنها حصرت الشخصية القانونية بالصفة الانسانية للشخص بغض النظر عن أداركه او تمييزه بمجرد ثبوت الصفة الادمية له اكتسب شخصيته الصفة القانونية وفي الوقت ذاته لم يغفل المشرع العراقي من منح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية وهذا ما شارت اليه المادة 47 منه حيث حددت (الاشخاص المعنوية : أ- الدولة، ب- الادارات والمنشآت العامة التي تمحنها العامة التي يمحنها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها، ج – الالوية و البلديات و القرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها د – الالوية و البلديات و القرى التي يمنحها القانون شخصية بالشروط التي يحددها ه – الاوقاف و- الشركات التجارية و المدنية الا ما استثنى منها بنص خاص ز – كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية)[11]. اما القانون المدني الفرنسي فأشار الى نشوء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي و اشترط شرطين ان يولد حيا والشرط الثاني ولادة الانسان قابلا للحياة (وحددت وزارة الصحة الفرنسية معايير قابلية المولود للحياة بمعيارين يعتبر المولود قابلا للحياة اذا ولد في الاسبوع الاثنين و العشرين من الحمل، اما الثاني عند بلوغ وزنه 500 غرام دون ثبوت الشخصية القانونية للجنين)[12].وان للشخص في لغة القانون مدلول يختلف عن مفهومه في باقي الميادين، فالشخص في نظر الفلسفة والاخلاق وعلم النفس هو الانسان وحده، لان الشخصية في نظر هذه العلوم أنما تعبر عن صفة كائن متميز له طبيعة روحية واعية عاقلة، سواء كانت متحققة أو متخلفة في الواقع، وهذه الصفة لا تتوفر إلا للإنسان دون غيره، وليس الحال كذلك في نظر القانون إذ يأخذ مفهوم الشخصية مدلولا اخر لا تلازم بينه وبين هذه الصفات[13]، إذ يثبت القانون الشخصية لكل كائن صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، حيث أن الحق لا يمكن تصوره إلا منسوباً إلى شخص من الاشخاص، والواجب الذي يقابل الحق لا بد وان يقع على شخص ايضاً، فالحق يفترض إذن وجود الاشخاص من الناحية الايجابية والسلبية[14]، فالشخص أو الشخصية بمعناه القانوني هو "كل كائن صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات"[15]، وهذا التعريف لا ينظر إلى الانسان بصفاته الانسانية، بل بصفته شخص يتلقى الحق مهما كان بسيطا ويتحمل الواجبات، والمشاركة في العلاقات القانونية، يمنحها المشرع لتحقيق اهداف معينة[16].ومن ما تقدم يمكن تعريف الشخصية القانونية (هي وصف قانوني يمنحه المشرع لكيان معين فيجعله صالحاً لان يكون محلاً للحقوق وتحمل الواجبات القانونية).

المطلب الثاني / ذاتية تقنيات الذكاء الاصطناعي

تشكل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عامل مهم في تسيير الكثير من الشؤون والمهام اليومية بيد إن استخدام تلك التقنيات يستلزم ان يكون وفق أسس ومعايير السلامة ووفق ما يتفق مع مبادئ حسن النية، وبما ينسجم مع مبدأ العدالة العقدية التي تقتضي تحقيق توازن بين الأطراف المختلفة من مبرمجين ومستخدمين لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بعيداً عن أي ضرر ممكن يلحق بالشخص او بأمواله، وتبعاً لذلك يتوجب على مصنعي تلك التقنيات ان تؤخذ بالمبادئ التي تسهم في تعزيز الامن عند صنع الروبوتات بما يخدم البشرية جمعاء فضلاً أن يكون استخدام تلك التقنيات بما يضمن تحقيق مبدأ حسن النية في التعاقد وبما يضمن الحفاظ على النظام العام والآداب العامة. وهذا ما يقتضي بحث سمات ومبادئ تطبيق الذكاء الاصطناعي على النحو الاتي:

أولاً- سمات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي:

عندما نستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي فإننا نحصل على العديد من الفوائد والمميزات التي قد يتعذر على العنصر البشرى تقديمها بنفس القدرة من السرعة والأتقان، بل أحياناً قد يعجز البشر عن إتيانها، ومن أهم هذه المميزات ما يلي: -

1- التقليل من فرص الخطأ: -

يضمن الذكاء الاصطناعي دقة أكبر في تنفيذ المهمات الموكلة له، كما يقلل الذكاء الاصطناعي من الاخطاء التي تسببها العناصر البشرية ، وذلك لأن الذكاء الاصطناعي على عكس البشر ، فلا يمكن أن ترتكب أجهزة الكمبيوتر أي أخطاء ما لم تتم برمجتها بطريقة تؤدى إلى هذه الأخطاء[17] ، إذ نرى بأن الذكاء الاصطناعي يساهم في صنع القرار بشكل أفضل من البشر وبطريقة سليمة دون أخطاء، وذلك لأنه ليس لديه عوامل عاطفية أو مشاعر ويعتمد في اختياراته فقط على البيانات والأنماط التي تم برمجته بها. الى جانب ذلك يمكن استخدام تقنات الذكاء الاصطناعي على مدار فترات طويلة خلال أيام الأسبوع من دون تغيير في الكفاءة والنجاح، ولا

تحتاج للراحة، فضلا عن ذلك يمكن للذكاء أداء مهام كثيرة بنجاح ويسر في آن واحد. كما أن استخدام العنصر البشرى فترة طويلة في العمل يؤدى إلى تكلفة مالية كبيرة ، فبالإضافة إلى الرواتب المرتفعة فإن الحفاظ على قوة عاملة من الأشخاص يتطلب الحاجة إلى طاقم كبير من الموارد البشرية وجهاز إداري ضخم.[18]

2- التنبؤ والاستجابة السريعة لتلافي الاضرار: -

لقد تحول الذكاء الاصطناعي إلى وسيلة هامة في مواجهة الكوارث التي قد تحول دون تنفيذ التزاماتهم ومن ثم تجنب الحاق ضرراً يصيب اطراف الالتزام، ففي الوقت الحاضر يتم نشر تطبيقات الذكاء الاصطناعي لاستباق الظروف الطارئة من فيضانات وزلازل باستخدام خوارزمية مختلفة للتعرف على طريقة وتوقيت وقوع هذه الكوارث، كما يتم استخدامه للتخفيف من الخسائر بعد هذه الظروف من خلال المساعدة في أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، ويتم استخدام الذكاء الاصطناعي في الغالب من قبل الشركات لتحسين كفاءات العمليات، وأتمته المهام التي تتطلب موارد ثقيلة ، وعمل تنبؤات الأعمال بناءً على البيانات الواقعية بدلاً من الاحتمالات القائمة على مشاعر الأنسان.[19] ومما تقدم يتبين لنا أن سمات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تتعدد نتيجة الخدمات التي يقدمها قياساً بالجهد البشري إذيعطي دلالات يقينية لاسيما في مجال التصرف وحسن اختيار القرار اذ يمكن للاشخاص تجنب تحمل المسؤوليةالمدنيةعندتعذر تنفيذالتزاماته طالماكانت الظروف غيرالطبيعية يمكن التنبؤ بهاوتجنبهاعن طريق استخدام الذكاءالاصطناعي.

ثانياً- مبادئ تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي:

هنالك مجموعة من المبادئ التي يتعين على مصنعي تلك التقنية ومستخدميها، ومن اهم هذه المبادئ:

1- مبدأ حسن النية في تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة الراسخة في الفقه القانوني، ويشكّل أحد الأسس الجوهرية التي تحكم العلاقات التعاقدية والتقنية الحديثة، ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي. ويقصد بحسن النية في ضوء أحكام المادة (150) من القانون المدني العراقي[20]، والمادة (148) من القانون المدني المصري[21]، والمادة (1104) من القانون المدني الفرنسي[22]: هو التزام أطراف العلاقة القانونية المستخدم ومبرمج أو مزوّد أنظمة الذكاء الاصطناعي بالسلوك المشروع والمتوافق مع الغاية التي أُنشئت من أجلها هذه التقنيات، مع الامتناع عن أي تصرف ينطوي على إساءة استعمال أو إضرار بالغير.إذ يقتضي توافر حسن النية من جانب المستخدم وهذا المبدأ يفرض على مستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي الالتزام باستخدامها في الحدود المشروعة ووفق شروط الاستخدام المقررة، وبما لا يؤدي إلى المساس بحقوق الغير أو النظام العام. ويُعد خروج المستخدم عن هذا الإطار، كاستخدام الذكاء الاصطناعي في أعمال الاختراق الإلكتروني أو الابتزاز أو التلاعب بالبيانات أو انتهاك الخصوصية، إخلالاً بمبدأ حسن النية يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية، سواء أكانت مدنية أم جنائية بحسب الأحوال.ويؤكد الفقه أن حسن النية لا يقتصر على مرحلة تنفيذ الالتزام فحسب، بل يمتد ليشمل جميع مراحل العلاقة، بما في ذلك مرحلة استعمال الأداة التقنية ذاتها، بحيث يكون الاستخدام متوافقاً مع الغاية المشروعة التي قُدّمت من أجلها التكنولوجيا.[23] الى جانب ذلك يجب ان تتوافر حسن النية من جانب المبرمجين ومزودي الذكاء الاصطناعي إذ يلتزم مبرمجو ومطورو تقنيات الذكاء الاصطناعي بواجب حسن النية عند تصميم الأنظمة وتشغيلها، وذلك بعدم استغلال هذه التقنيات للتجسس على المستخدمين أو التنصت عليهم أو جمع بياناتهم الشخصية بطرق غير مشروعة أو دون علمهم وموافقتهم الصريحة. كما يفرض هذا المبدأ على المبرمجين الالتزام بالشفافية في بيان آليات عمل النظام، وحدود استخدام البيانات، ومخاطر التقنية المحتملة.

ويرى جانب من الفقه أن حسن النية في هذا السياق يتداخل مع مبدأ حماية الخصوصية الرقمية، بحيث يصبح أي انحراف تقني يؤدي إلى انتهاك خصوصية المستخدمين قرينة على سوء النية، ويؤسس لمسؤولية تعاقدية أو تقصيرية.[24]

2- مبدأ العدالة العقدية في التعاقد على تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يُعد مبدأ العدالة العقدية من المبادئ الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في العقود التقنية وعقود الذكاء الاصطناعي، نظراً لاختلال مراكز القوى بين أطراف العقد، حيث يكون المبرمج أو مزود الخدمة في مركز اقتصادي وتقني أقوى من المستخدم. إذ يقضي مبدأ العدالة العقدية بضرورة تحقيق توازن معقول بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المستخدم ومبرمجي تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث لا تنفرد الجهة التقنية بفرض شروط تعسفية أو مجحفة، خاصة في عقود الإذعان التي لا يملك فيها المستخدم سوى القبول أو الرفض.ويتحقق هذا التوازن من خلال صياغة شروط استخدام واضحة، غير غامضة، وغير مرهقة للمستخدم، مع تناسب الالتزامات المفروضة عليه مع المنافع التي يحصل عليها من استخدام النظام الذكي.[25] كما تفترض العدالة العقدية أن يطمئن المستخدم إلى الشروط التي وضعها المبرمجون ووافق عليها عند إبرام العقد، من حيث عدم تعديلها بشكل منفرد أو مفاجئ، أو خلال فترات زمنية قصيرة، بما يخل باستقرار العلاقة التعاقدية. فالتعديل الانفرادي لشروط استخدام الذكاء الاصطناعي دون موافقة المستخدم الصريحة يُعد إخلالاً بمبدأ العدالة العقدية، خاصة إذا ترتب عليه زيادة التزامات المستخدم أو تقليص حقوقه. وقد ذهب الفقه إلى أن حماية ثقة المستخدم تمثل جوهر العدالة العقدية، إذ إن الثقة المشروعة تُعد عنصراً أساسياً لاستمرار التعامل بالتقنيات الحديثة، ولا سيما في بيئة رقمية تتسم بالتعقيد وعدم التماثل المعرفي بين الأطراف[26]. مما سبق يتضح لنا ان تكامل مبدأ حسن النية مع مبدأ العدالة العقدية في إطار تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يهدف الأول إلى ضبط السلوك التقني والأخلاقي للأطراف، بينما يسعى الثاني إلى تحقيق التوازن والاستقرار في العلاقة التعاقدية. ويُعد احترام هذين المبدأين شرطاً أساسياً لبناء بيئة قانونية آمنة وعادلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني / موقف الفقه القانوني من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

أثار التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي إشكاليات قانونية عميقة، تجاوزت حدود التنظيم التقليدي للأدوات والآلات، لتطرح تساؤلات جوهرية تمس صميم النظرية العامة للقانون، وعلى وجه الخصوص نظرية الشخصية القانونية. فمع تنامي قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعلم الذاتي، واتخاذ القرارات، والتفاعل مع محيطها بصورة تبدو في ظاهرها مستقلة، برز التساؤل حول ما إذا كان من الممكن – أو من الملائم – إخضاع هذه الأنظمة للمفاهيم القانونية التقليدية، أم أن الأمر يستدعي إعادة النظر في بعض المسلمات القانونية المستقرة.وقد انقسم الفقه القانوني إزاء هذه الإشكالية إلى اتجاهات متباينة، عكست اختلافاً في الرؤى الفلسفية والقانونية بشأن طبيعة الذكاء الاصطناعي وحدود تطوره، ومدى قابليته لأن يكون محلاً للاعتراف بالشخصية القانونية. فبينما تمسك

اتجاه فقهي بالمفهوم التقليدي للشخصية القانونية، رافضاً منحها للذكاء الاصطناعي استناداً إلى افتقاره للإرادة والوعي والاستقلال، ذهب اتجاه آخر إلى الدعوة لتوسيع هذا المفهوم، بما يسمح باستيعاب الكيانات التقنية المتطورة، ولو في إطار قانوني خاص ومحدود.
ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول لبحث الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بينما نخصص الثاني لبحث الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

المطلب الأول / الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يستند الاتجاه الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إلى تصور قانوني وفلسفي مفاده أن الشخصية القانونية ليست وصفاً يُمنح لكل كيان قادر على إتيان أفعال مادية أو اتخاذ قرارات تقنية، وإنما هي مركز قانوني يُقرّ لمن تتوافر فيه مقومات معينة تتعلق بالإرادة والوعي والاستقلال، فالذكاء الاصطناعي، مهما بلغ مستوى تطوره التقني، يظل نتاجاً مباشراً للتدخل البشري، وخاضعاً لإرادة الإنسان في تصميمه وتشغيله وتوجيهه، الأمر الذي ينفي عنه صفة الاستقلال اللازمة لقيام الشخصية القانونية.ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي لا يُعد كائناً حياً ولا يتمتع بوعي ذاتي أو إدراك أخلاقي، وإنما هو منظومة تقنية تعتمد في عملها على الخوارزميات والبيانات التي يضعها البشر. وبذلك فإن ما يصدر عنه من تصرفات أو نتائج لا يمكن فصله عن الإرادة البشرية التي تقف وراءه، سواء تمثلت في المبرمج أو المصنع أو المالك أو المشغل. ومن هذا المنطلق، فإن الذكاء الاصطناعي لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق والالتزامات بذاته، بل يظل محلاً للحقوق فقط، شأنه شأن سائر الأشياء التي تخضع لنظام الملكية والاستعمال.
يقوم الاتجاه المنكر على وجوب التخطيط لمستقبل يتنامى فيه ذكاء أنظمة الذكاء الاصطناعي من حيث وجوب إعداد نماذج لآليات عمل الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن ذلك يجب توجيه الذكاء الاصطناعي في خدمة الإنسانية بصورة عامة، من خلال تطويرهما، وتحديد مخاطرها على الأمد الطويل، والاستعداد لكل طارئ، بالإضافة الى ذلك هناك ضرورة ملحة تقتضي الإفصاح او الاعلام عند منح الذكاء الاصطناعي خاصية التحديث الذاتي، بالإضافة الى مراقبته والتحكم بمخاطرة[27]، كما وتقتضي الحاجة على ضرورة إضافة أنظمة قيم إنسانية للذكاء الاصطناعي وجعلها مفيدة للمجتمع فمن الواجب قيام الحكومات بتمويل الأبحاث التي تهدف الى الاستخدام الامثل للذكاء الاصطناعي في سبيل زيادة المنفعة، ومن اللازم ايضاً ان يسعى الباحثين الى تطوير الذكاء الاصطناعي بما يتناسب مع القيم المثلى للإنسانية[28]، ومن ثم يمكن النظر في منحه الشخصية المعنوية وبالتالي يمكن منحه شخصية قانونية في نطاق الغرض المعد لأجله، بما يسهم في ازدهار البشرية.[29] كما يؤكد هذا الاتجاه أن التقدم التقني لا يغير من الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، إذ إن القدرة على التعلم الآلي أو اتخاذ قرارات شبه مستقلة لا تعني توافر الإرادة القانونية، لأن هذه القدرات تبقى محكومة بالإطار البرمجي الذي وضعه الإنسان، ولا تخرج عن حدود التوقع والسيطرة البشرية، ولو بصورة غير مباشرة. وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي يظل أداة متقدمة، لا شخصاً قانونيا.[30] وفي سياق المسؤولية المدنية، يذهب الاتجاه الرافض إلى أن الأضرار التي قد تنتج عن تشغيل الذكاء الاصطناعي يمكن معالجتها بكفاءة من خلال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، ولا سيما قواعد المسؤولية عن الأشياء. فالقانون المدني يُحمّل حارس الشيء المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها هذا الشيء، على أساس افتراض الخطأ في الحراسة، دون اشتراط إثبات الخطأ الشخصي. ويُبرر ذلك بكون الحارس هو صاحب السيطرة الفعلية على الشيء، وهو الأقدر على منع الضرر أو الحد من آثاره. وينسحب هذا التحليل على الذكاء الاصطناعي، حيث يُسأل مالكه أو حارسه عن الأضرار التي يُحدثها، دون حاجة إلى افتراض وجود شخصية قانونية مستقلة له. بل إن القياس على مسؤولية مالك الحيوان يُعد أكثر دقة في هذا السياق، إذ إن الحيوان، رغم كونه كائناً حياً وقادراً على إحداث أضرار جسيمة، لم يُمنح شخصية قانونية مستقلة، وإنما أُسندت المسؤولية إلى مالكه أو حارسه. فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للحيوان، فمن باب أولى إنكار الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، الذي يظل أقل استقلالاً من الحيوان، لاعتماده الكامل على التدخل البشري عند حدوث أي خلل تقني.[31] ويُضاف إلى ذلك أن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى المقومات الجوهرية التي تقوم عليها الشخصية القانونية، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري. فالشخص الطبيعي يتمتع بعناصر لا يمكن تصور وجودها في الذكاء الاصطناعي، كالاسم والحالة والأهلية والموطن، وهي عناصر تعكس الوجود الإنساني والاجتماعي. أما الشخص الاعتباري، فرغم كونه كياناً معنوياً، إلا أنه يستمد شخصيته القانونية من اعتراف القانون به لتحقيق غاية محددة، ويتميز بوجود ذمة مالية مستقلة وإرادة قانونية تُعبّر عنها أجهزته. وهذه العناصر جميعها غير متوافرة في الذكاء الاصطناعي، الذي لا يملك ذمة مالية مستقلة ولا إرادة قانونية، ولا يمكنه مباشرة التقاضي أو تحمل الالتزامات المالية.
ويرى هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة على صعيد حماية حقوق الإنسان، إذ إن منح هذه الشخصية لكيان تقني قد يُفضي إلى تمييع الحدود الفاصلة بين الإنسان والآلة. فالشخصية القانونية ليست مجرد تقنية تنظيمية، بل هي تعبير عن قيمة قانونية وأخلاقية ترتبط بالإنسان أو بالكيانات التي أنشأها الإنسان لتحقيق مصالح جماعية محددة. ومن ثم، فإن توسيع نطاقها ليشمل الذكاء الاصطناعي قد يُضعف من مركز الإنسان بوصفه محور النظام القانوني. كما يُلاحظ أن الهدف العملي من إقرار الشخصية القانونية يتمثل في تحديد المسؤول عن الأضرار وتسهيل تعويض المضرورين، غير أن هذا الهدف لا يتحقق في حالة الذكاء الاصطناعي. فالاعتراف له بالشخصية القانونية لا يُسهم في ضمان التعويض، ما دام يفتقر إلى ذمة مالية يمكن الرجوع إليها، بل قد يؤدي إلى تعقيد تحديد المسؤولية وإطالة أمد النزاع القضائي، خاصة إذا استُخدمت هذه الشخصية كوسيلة للتنصل من المسؤولية من قبل المنتجين أو المشغلين.[32] ويرى أنصار الاتجاه الرافض أن القواعد القانونية القائمة كافية لمعالجة الإشكاليات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي، سواء من خلال المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الأشياء أو حتى من خلال تنظيم خاص يحدد التزامات المنتجين والمشغلين، ولا توجد ضرورة موضوعية لإحداث قطيعة مع المفاهيم القانونية المستقرة، طالما يمكن تكييف هذه المفاهيم لاستيعاب التطورات التقنية دون المساس بجوهر النظام القانوني.[33] وخلاصة القول، فإن الاتجاه الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يقوم على رؤية متكاملة ترى في الذكاء الاصطناعي أداة متطورة تخضع للسيطرة البشرية، وتفتقر إلى الإرادة والاستقلال والذمة المالية، ولا تتوافر فيها مقومات الشخصية القانونية. كما يرى أن الاعتراف بهذه الشخصية لا يحقق فائدة عملية، بل قد يُفضي إلى إرباك النظام القانوني وإضعاف حماية الإنسان، وهو ما يبرر التمسك بالتصور التقليدي للشخصية القانونية في مواجهة التطورات التقنية المتسارعة.

المطلب الثاني / الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ان هناك من ذهب ايضا الى اعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ويستند هذا الاتجاه على الفكرة التالية" كل البشر هم اشخاص لكن ليس كل الاشخاص ببشر" ووفق هذا الرأي فانه يجوز لنا ان نعترف للشخص الافتراضي الذكي بالشخصية القانونية فنكون امام نوع آخر جديد من الاشخاص غير ان القانون لا يعرف هذا النوع، حيث جاء في تعبير احد المؤلفين ان الروبوت ليس بإنسان ولا حيوان انما نوع جديد والنوع الجديد يعني فئة قانونية جديدة. ووفقا لهذا الرأي ان النظام الالي لا يحمل فكرة عنصر ملموسة أو غير ملموسة انما قد يحمل فكرة الشخصية القانونية، فمفهوم الشخص لا يراد به فقط الشخص الطبيعي على اساس ان الشخص يعد- حقيقة انسانية قبل ان يعد مفهوم قانوني؛ فالشخص الطبيعي موجود قبل وصفه او منحه الشخصية القانونية، وما اعطاء الشخص الاعتباري الشخصية القانونية لديل على ان مفهوم الشخصية هو مفهوم مجرد فمناط الشخصية القانونية ليست الصفة الانسانية انما هو القيمة الاجتماعية وهذا ما يسمح مستقبلا القبول بالتطبيقات الالية الذكية المستقلة تماما عن البشر ومنحها الشخصية القانونية اضف الى هذا انه لا يوجد شيء ما يوجب على النظام القانوني وصف كيان ما بالشخص القانوني ولا يوجد أيضاً ما يوجب عليه انكار الشخصية القانونية. وذهب اتجاه اخر الذي يجيز اعطاء الشخصية القانونية الذكاء الاصطناعي الا انه لما كان الذكاء الاصطناعي قادر على اتخاذ القرارات واعمالها من دون الحاجة الى تدخل الانسان، إذ من غير المكن اعتباره شيئا يقاد من طرف الغير سواء أكان الصانع، أم المالك، ومن هنا فان الذكاء الاصطناعي مستقل، اي يتمتع بكيان ووعي ذاتي وارادة مستقلة يكون اهلا لتمتع بالشخصية القانونية.[34] وتجدر الاشارة الى ان هذا الوضع هو الذي دفع بعض الفقه الاجنبي الى الاقتراح على اللجنة الاوربية للقيام بمبادرة تشريعية لتنظيم الروبوتات فقط من دون غيرها من الذكاء الاصطناعي وبتاريخ (16شباط2017)، تمت الموافقة على مبادرة في مشروع للمجلس الاوربي، فأثار هذا التيار امكانية ايجاد نظام قانوني خاص للأشخاص الالكترونية الاكثر تطورا والمستقلة اي الروبوتات التي تتصرف بكل استقلالية مع الغير، بإعطائه الشخصية القانونية والحقوق وحتى الذمة المالية لذلك فضل البرلمان الاوربي اقتراح فكرة مساءلة الروبوتات شخصيا عن فعل الاضرار الناشئة عنها دون التمسك بمسائلة المصنع للذكاء للروبوت ويتجسد ذلك من خلال الاعتراف للروبوتات (بالشخصية الالكترونية القانونية)ويمكن تفعيلها عن طريق انشاء نظام تامين خاص بها.[35]

الا ان السؤال يثار هنا ماهي الذي يبرر موقف المشرع الأوروبي من التوصية بمنح الروبوتات الشخصية القانونية؟ ان فكرة الذكاء الاصطناعي الذي يقترن فيه عمل هذه الروبوتات لاسيما منها ذات التعلم الذاتي هو الذي دفع المشرع وصف بهذه الشخصية، والغرض من ذلك ليس لحمايتها فقط بل لحماية المجتمع من الاستخدام غير القانوني لها لان هذه الروبوتات لها وجود مادي ملموس لايمكن غض الطرف عنه، وبالتالي هذه الروبوتات لا تعد مجرد أشياء بل تعد الات ذكية لها مهارات عديدة منها التفاعل مع المحيط بها، فضلا عن ذلك اتخاذ القرارات، مما يجعل منها كائنا فريدا، تقتضي الضرورة وصفه بالشخصية القانونية من خلالها يمكن تحديد طبيعة مسؤوليته عند الحاق ضررا بالغير. وتنتهي الاشارة الى ان البرلمان الاوروبي لم يوص بمنح الشخصية القانونية لكل الات الذكاء الاصطناعي بل أوصى للاكثر تقنية، التي يكون لها التعلم الذاتي. مشيرا الى ان منح هذا الشخصية يجب ان يكون على وفق ما يناسب احتياجات وطبيعة الروبوتات لكن ليس في اطار الحق في الانفصال عن الانسان ولكن في اطار الحماية القانونية لها، ولعل هذا التحليل هو الذي كان وراء التوصية التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص منحه شخصية قانونية مستقلة للروبوت مفضلا استخدام مصطلح (الشخصية المنقادة)على مصطلح (الشخصية القانونية) والذي رأى انها وسيلة عقلانية تسهم في تأمين تطوير منطقي متدرج لهذه الروبوتات، وبما لا يخرج عن هذه المحددات لانها محكومة في الارادة الانسانية ومنقادة على وفق توجيهاتها.[36]

النتائج التي تترتب على منح الشخصية القانونية للروبوتات على رأي القائلين بها

بعد ان بيننا امكانية منح الشخصية الافتراضية لروبوتات على راي القائلين بمنحها وحصرها في نطاق محدد لابد ان نبين مدى امكانية منحها الحقوق اسوة بتطبيقاتها من الاشخاص الافتراضية الاخرى؟ اما عن طبيعة الحقوق المتاحة للشخص الافتراضي الذكي فقط اوضح القرار الاوروبي المتعلق بقواعد القانون المدني للروبوت نوعية الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها الروبوت بحيث يكون لكل منها شخصية الكترونية تحمل تسلسل رقمي يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي اضافة لما يمكن تسميته العلبة السوداء التي تتضمن كافة المعلومات المتعلقة به وشهاده تامين بحيث انه في حالة حدوث اي ضرار يمكن ان يستخرج له ما يمكن تسميته اخراج القيد المدني كذلك احداث صندوق تأميني لمعالجة الاضرار التي يمكن ان تقع نتيجة النشاط القانوني للروبوت يمول من صانعيه للتعويض عن الاضرار التي يحدثها. كما ان هناك العديد من الجوانب القانونية المتصلة بالشخصية القانونية موضع تساؤل لا سيما في ما يتعلق بالحقوق المتصلة بالحريات الاساسية فهذه الحقوق لم يتطرق لها البرلمان الاوروبي بالرغم من امكانية تصور الاقرار الضمني لبعضها لا سيما الحق بوجود ذمة مالية مستقله كونها يمكن ان تمارس من قبل الهيئات التي تتولى الدفاع عن مصالح الروبوت اما بالنسبة للحقوق ذات الطبيعة المعنوية كالحق بالسمعة او الشرف او عدم التعرض للمضايقة فهذه الحقوق بمجملها مرتبطة بالجانب الحسي الذي يقتصر على الجوانب المرتبطة بالمشاعر الانسانية ولا يمكن تصورها بالنسبة للروبوت.[37] بعد ان بينا موقف الفقه وموقف الاتحاد الاوربي بشأن منح الروبوت الشخصية القانونية لابد من بيان موقف التشريع العراقي حول منحه الشخصية القانونية للروبوت؟ ان موقف التشريع العراقي بشأن منح الشخصية القانونية للروبوتات، ففي الحقيقة من الصعب على الاقل في المدى المنظور تصور حدوث تدخل تشريعي من المشرع العراقي لوضع إطار قانوني يمنح بموجبه الشخصية القانونية للروبوتات لأسباب عديدة اهمها عدم انتشار هذه الظاهرة في البيئة العربية عامة والعراقية خاصة بشكل يدفع المشرع العراقي لاتخاذ مثل هذا التدخل، لذا يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي لم يمنح الشخصية القانونية للروبوتات. وبذلك في حال وجود الروبوت فانه سيأخذ حكم الاشياء التي تكون محل للحق.وبناء على متقدم ومن خلال الاطلاع على الآراء والدراسات المختلفة الفنية والقانونية التي تخص الذكاء الاصطناعي يمكن التعامل معه على أساس تمتعه بشخصية قانونية اذا ما تم معالج التحديات التقنية والقانونية التي تحول دون منحه الشخصية القانونية ومنها الاتي:

1- وجوب جعل أنظمة الذكاء الاصطناعي عادلة:- إذ يجب ان يتسم التعامل بالذكاء الاصطناعي بصورة تحقق العدالة التعاقدية للأطراف، من خلال الموازنة بين الحقوق والواجبات الملقاة عليهن، عند اجراء التصرفات القانونية استناد الى نص المادة (150) من القانون المدني العراقي، والمادة (151) من القانون المدني المصري. إذ يتم التعامل وفقاً لمبادئ حسن النية فيجب أن تمثل البيانات التي

يتلقاها النظام الاصطناعي الفئة المقصودة فقط قدر الامكان ويجب ان تتجنب الخوارزميات الانحياز لمتعاقد على حساب الاخر، وبمعنى آخر إن برمجة تلك التقنيات في اتخاذ القرارات يجب أن تكون على مستوى عالي من الحياد دون محاباة لطرف دون الآخر عند التعامل.[38]

2- وجوب جعل أنظمة الذكاء الاصطناعي قابلة لتحمل المسؤولية المدنية: لا يمكن تحقق المسؤولية المدنية الا اتجاه الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي عند تحقق أركانها الثلاث المتمثلة ب(الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، وحتى نحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية لابد من منح الذكاء الشخصية القانونية وفي حدود الغرض الذي انشأ لاجله، أو نجعل من الذكاء الاصطناعي يتمتع بشخصية ذات طبيعة خاصة، وحتى نتمكن من منحه هذه الشخصية يقتضي اولاً تعديل القانون بحيث يتسع لاستيعاب الشخصية ذات الطبيعة الخاصة الى جانب الشخص الطبيعي والمعنوي.

وثانياً يتولى القائمين على التصميم والتطوير والتطبيق بذل جهودهم للتقليل من المخاطر الأنظمة التي يصممونها، ويجب أن تتوافر في أنظمة الذكاء الاصطناعي خطوات او إجراءات تمكن المستخدمين من الاعتراض على القرارات المهمة، فضلاً عن ضرورة تولى جهات متخصصة أنظمة الذكاء الاصطناعي بحيث تتضمن خبراء في المجال الذي سيتم نشر النظام فيه.[39]

3- وجوب جعل أنظمة الذكاء الاصطناعي قابلة للنصح والاعلام تقنيا: يجب أن نعلم الأفراد عند التعامل مع الذكاء الاصطناعي قرارات ومنهجيات أنظمته التي يمكن أن تؤثر على حقوقهم والتزاماتهم اتجاه الذكاء، إلى الحد الذي نجيزه التكنولوجيا المتوفرة، ويجب توفير وسائل يمكن الرجوع اليها للتحقق من المبادئ الأساسية للذكاء التي يمكن التأثير على ذمتهم المالية إذا ما ارادوا اتخاذ قرار ما في المستقبل، إذ يجب توفير وسائل يمكن للأفراد التماس الشروحات والتفسيرات عبرها لتلافي الاضرار التي قد تصيبهم نتيجة التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي.[40] مما تقدم يتبين لنا إن تلك المبادئ تشكل معيار هام في تقويم سلوك تلك التقنيات بما يخدم ما طوعت إليه تلك التقنيات حيث يتوجب مراعاة هذه المبادئ عند صناعة تلك التقنيات لما لها من مضار سلبية عند الانحراف عن تطبيق تلك المبادئ.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1. أن تقنيات الذكاء الاصطناعي، على الرغم من تطورها وقدرتها على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات المستقلة وظاهرياً، لا تزال من الناحية القانونية تفتقر إلى المقومات الجوهرية التي تقوم عليها الشخصية القانونية. فهي لا تمتلك إرادة قانونية مستقلة، ولا ذمة مالية خاصة، ولا أهلية للتصرف، ولا إمكانية مباشرة التقاضي بذاتها، وإنما تعمل ضمن حدود الخوارزميات والمعايير التي وضعها الإنسان. وبالتالي فإن تكييفها– في الإطار القانوني الحالي – يبقى أقرب إلى كونها أداة تقنية متقدمة أو شيئاً محلّاً للحق لا صاحب حق.

2. إن مجرد قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على اتخاذ قرارات دون تدخل بشري مباشر لا يكفي قانوناً لمنحها الشخصية القانونية، لأن هذا الاستقلال يظل استقلالاً تقنياً مشروطاً بالتصميم والبرمجة والبيانات التي يوفرها الإنسان. ومن ثم فإن الاستقلال الحقيقي الذي تقوم عليه الشخصية القانونية – كما في الشخص الطبيعي أو الاعتباري – غير متوافر في الذكاء الاصطناعي.

3. كان الاتجاه الفقهي الرافض لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية هو الأكثر اتساقاً مع مبادئ القانون المدني التقليدية، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الإرادة، والذمة المالية، والأهلية، والمسؤولية. كما أن هذا الاتجاه يتجنب المخاطر القانونية المترتبة على توسيع مفهوم الشخصية القانونية بما قد يؤدي إلى تمييع مركز الإنسان في النظام القانوني.

4. إمكانية معالجة أضرار الذكاء الاصطناعي عبر قواعد المسؤولية المدنية التقليدية: حيث تبين لنا أن القواعد الحالية في القانون المدني، ولا سيما المسؤولية عن الأشياء (مسؤولية الحارس)، كفيلة بمعالجة معظم الأضرار التي قد تنتج عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي. إذ يمكن مساءلة المالك أو المشغّل أو المنتج وفقاً لمعايير الحراسة والسيطرة والرقابة الفعلية، دون الحاجة إلى افتراض شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي.

5. إن القوانين المقارنة محل الدراسة لم تتجه إلى منح جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وإنما اقتصرت على فئة محددة من الروبوتات المتقدمة التي تعتمد على التعلم العميق وتتمتع بدرجة عالية من الاستقلال التشغيلي. كما أن مفهوم "الشخصية الإلكترونية" المقترح هناك يهدف أساساً إلى تنظيم المسؤولية وليس إلى مساواة الروبوت بالإنسان.

6. تعاظم دور مبادئ حسن النية والعدالة العقدية في عصر الذكاء الاصطناعي: إذ إن انتشار الذكاء الاصطناعي في المجال التعاقدي يستلزم تعزيز تطبيق مبدأ حسن النية والعدالة العقدية، نظراً لاختلال موازين القوة بين مزوّدي التقنية والمستخدمين، ولطبيعة العقود الرقمية التي غالباً ما تكون عقود إذعان.

7. أهمية مبدأ قابلية الشرح (Explainability) في حماية المتعاقدين: تبين أن قابلية تفسير قرارات الذكاء الاصطناعي تعد شرطاً جوهرياً لحماية الحقوق القانونية للأفراد، خاصة عندما تؤثر هذه القرارات على مراكزهم القانونية أو ذمتهم المالية. فغياب الشفافية التقنية قد يخلّ بمبدأ العدالة العقدية ويصعّب مساءلة المسؤولين.

8. قصور التشريع العراقي عن مواكبة التطور التقني في مجال الذكاء الاصطناعي: إذ لم يتدخل حتى الآن لتنظيم وضع الذكاء الاصطناعي، ولم يمنحه أي شكل من أشكال الشخصية القانونية، وأن هذا الصمت التشريعي يُعد مفهوماً في الوقت الراهن لعدم انتشار هذه التقنيات بشكل واسع في البيئة العراقية.

9. إمكان منح "شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة" مستقبلاً بشروط صارمة، إذ لا يُستبعد نظرياً منح الذكاء الاصطناعي مستقبلاً شكلاً محدوداً من الشخصية القانونية (شخصية وظيفية أو شخصية مقيدة بالغرض) إذا أمكن تجاوز التحديات التقنية والقانونية، وخاصة ما يتعلق بالعدالة الخوارزمية، والمسؤولية، والشفافية، والرقابة البشرية.

ثانياً – المقترحات:

1. نقترح ضرورة إعداد قانون خاص ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يتضمن: (تعريفاً قانونياً دقيقاً للذكاء الاصطناعي وأنواعه. وتحديد نطاق المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار الناشئة عنه، كذلك وضع معايير للسلامة التقنية والأخلاقية عند تصميمه وتشغيله، وتنظيم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، فضلا عن إقرار نظام مسؤولية

موضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي عالي المخاطر، من خلال اعتماد نظام مسؤولية موضوعية (دون حاجة لإثبات الخطأ) بالنسبة للأنظمة ذات المخاطر العالية مثل السيارات ذاتية القيادة، والروبوتات الطبية، وأنظمة اتخاذ القرار المالي، مع تحميل المسؤولية على المنتج أو المشغّل.

2. إنشاء صندوق تأميني إلزامي لتعويض الأضرار: يقترح إلزام الشركات المنتجة أو المشغّلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي بإنشاء صندوق تأميني أو نظام تأمين خاص لتغطية الأضرار المحتملة، على غرار ما اقترحه البرلمان الأوروبي، بما يضمن حماية المضرورين.

3. إلزام مطوري الذكاء الاصطناعي بالإعلام والنصح: اذ ينبغي فرض التزام قانوني على المطورين بأن تكون الأنظمة قابلة للتفسير إلى حد معقول، وأن يُتاح للمستخدمين فهم الأسس العامة التي بُنيت عليها القرارات المؤثرة في حقوقهم.

4. تعزيز مبدأ العدالة العقدية في العقود الرقمية: من خلال تعديل القواعد المتعلقة بعقود الإذعان الرقمية بحيث: تُمنع الشروط التعسفية التي تعفي مزوّد الخدمة من المسؤولية بشكل مطلق، كذلك تُلزم الشركات بصياغة شروط استخدام واضحة ومفهومة، ومنعها من التعديل الانفرادي لشروط العقد دون موافقة صريحة من المستخدم.

5. وضع ضوابط ملزمة لتصميم الذكاء الاصطناعي: يجب إلزام المطورين بمراعاة مبادئ العدالة وعدم التحيز الخوارزمي، بحيث تمثل البيانات المدخلة مختلف الفئات الاجتماعية، وتُمنع الخوارزميات التمييزية.

6. تعزيز الرقابة الحكومية والفنية على الأنظمة عالية المخاطر: يقترح إنشاء هيئة وطنية متخصصة في تنظيم الذكاء الاصطناعي تكون لها صلاحيات الترخيص والتفتيش والمراجعة التقنية الدورية.

7. إمكانية منح "شخصية قانونية وظيفية" مستقبلاً: إذا تطورت الأنظمة إلى درجة عالية من الاستقلال الحقيقي، يمكن التفكير في استحداث فئة جديدة تسمى "الشخصية القانونية الوظيفية للذكاء الاصطناعي، تكون محدودة بالغرض، ومشروطة برقابة بشرية، ومرتبطة بنظام تأميني إلزامي.

الهوامش.

([1]) يعرف المستهلك وفق المادة (1/ خامسا) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، بأنه:((**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بالسلعة أو الخدمة من أجل الإفادة منها))**. وهي الأساس لتعريف الفئة المستهدفة بحماية القانون، والذي يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة وحماية الصحة والسلامة من ممارسات الغش . وتنص المادة (1) من قانون حماية المستهلك المصري القانون 181 لسنة 2018 على ان:((**المستهلك شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص**)).

([2]) ابن منظر، معجم لسان العرب، طبعة الثالثة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1414هـ، ص 919

([3]) مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، المنشور عبر الرابط الاتي https://shamela.ws/book

([4]) د.إبراهيم عبد الله، الروبوت ميكانيكية الادراك والمرئيات في الصناعات الحديثة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص 124.

([5]) د. أحمد ماجد، الذكاء الاصطناعي ودوره في تطور الحياة الانسانية، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2018، ص 6.

([6]) د. محمد لحلح، مدخل الى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، ط1، اكاديمية حسوب للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص16.

([7]) د. علي السردوك، استخدام الروبوتات في مجال المكتبات الجامعية – التجارب العالمية والواقع الراهن في بلدان المغرب العربي مقال منشور في مجلة دراسة المعلومات والتكنولوجيا، منشورات جمعية المكتبات المتخصصة فرع الخليج العرب، ص4.

([8]) د. داود سلوم ود. داود سلمان العنبكي،- كتاب العين،-ط1، مكتبة لبنان ناشرون،- بيروت لبنان،2004، ص401.

(9) الشخص في اللغة : أراد به المرأة،- و الشخص : سواد الانسان و غيره تراه من بعيد،- و تقول ثلاثة أشخص : و كل شيء رأيت جسماه فقد رأيت شخصه،- فالشخص : كل جسم له ارتفاع و ظهور و المراد به إثبات الذات فاستُعير لها لفظ الشخص . لمزيد من الاطلاع ينظر : ابن منظور،- لسان العرب،- ط3،- ج7، دار احياء التراث العربي،- بيروت – لبنان،- دون ذكر سنة الطبع ص 51.

(10) د. حسام الدين كامل الأهواني،- المدخل للعلوم القانونية،- ج 2، بلا مكان النشر،- 2007،- ص 11 .

(11) كما اشار الى نفس المعنى القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 من المواد 29 -53

(12) بحث منشور على موقع النت WWW.LAYERSIB.COM تاريخ زيارة الموقع 24 /9 / 2022

(13) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 514.

([14]) د. نبيل ابراهيم اسعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 143.

([15]) د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص 287. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، 1970، ص 388.

([16]) سليمان ابراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مقال نشر في مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية،- ليبيا، العدد الثاني، 2014، ص5، ومتاح على موقع https://www.academia.edu/26283982 تاريخ 2022/9/11. د. سليمان مرقس، المصدر السابق،- ص 654. في هذا المعنى: د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص288. د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص298.

(17) د. يسرى حرب، المصدر السابق، ص212.

(18) د. محمد عصام خليفة، تقنيات التعرف الى الوجه، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2014، ص 87.

([19]) د. عبد الله موسى، واخرون، الذكاء الاصطناعي ثورة تقنيات العصر، ط 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019، ص 122.

([20]) ينظر نص المادة (150) من القانون المدني العراقي .

([21]) ينظر نص المادة (148) من القانون المدني المصري.

([22]) ينظر نص المادة (1104) من القانون المدني الفرنسي.

([23]) ينظر بخصوص مبدأ حسن النية عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 303.

([24]) محمد حسين منصور، *المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص112.

(25) احمد أبو الوفا، *العقود الإلكترونية وحماية المستهلك*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 85.
(26) سامي عبد الله الجبوري، *مبدأ العدالة العقدية في العقود الحديثة*، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص164.
(27) د. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022، ص130
(28) د. مريم شوقي عبد الرحمن، متطلبات ادخال تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مجلد 1، ع 2، 2019، ص129.
(29) د. مريم شوقي عبد الرحمن، متطلبات ادخال تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مجلد 1، ع 2، 2019، ص129.
(30) د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور مصادر الالتزام د. ط دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص403.
(31) د. فطيمة نساخ، "الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة دراسات أبحاث العمل التي تُنظر إليها، الجزائر، المجلد (5)، العدد (1) 2020، ص 1226.
(32) د. محمد أحمد الجريري، "الشخصية التي للكائن الجديد الذي يُنظر إليه ويجري العمل به" مجلة كلية القانون الكويتي العالمي، الكويت، العدد 2، العدد الجريري (38) السنة (10) 2022، ص 554.
(33) حسين عبد اللطيف، مصدر سابق، ص63-65.
(34) د. احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مصدر سابق، ص1525.
(35) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة، مصدر سابق، ص103.
(36) تهاني حامد ابو طالب، الروبوت من منظور القانوني المدني المصري، مصدر سابق، ص161.
(37) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص130
(38) د. إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي بين الماضي والحاضر، دار راشد للنشر والتوزيع، الامارات، 2018، ص110
(39) د. مريم شوقي عبد الرحمن، متطلبات ادخال تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص128
(40) د. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص127

المصادر

أولاً/ معاجم اللغة العربية:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون سنة طبع.
2. ابن منظور، **معجم لسان العرب**، ط3، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1414هـ.
3. داود سلوم وداود سلمان العنبكي، **كتاب العين**، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، 2004.
4. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، منشور عبر مكتبة الشاملة.

ثانياً/ الكتب القانونية:

1. أحمد أبو الوفا، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
2. أحمد ماجد، الذكاء الاصطناعي ودوره في تطور الحياة الإنسانية، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2018.
3. إبراهيم عبد الله، الروبوت: ميكانيكية الإدراك والمرئيات في الصناعات الحديثة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1999.
4. إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي بين الماضي والحاضر، دار راشد للنشر والتوزيع، الإمارات، 2018.
5. حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، ج2، 2007.
6. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
7. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.
8. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة طبع.
9. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية – الحق، مطبوعات جامعة الكويت، 1970.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. عبد الله موسى وآخرون، الذكاء الاصطناعي: ثورة تقنيات العصر، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019.
12. علي السردوك، استخدام الروبوتات في مجال المكتبات الجامعية – التجارب العالمية والواقع الراهن في بلدان المغرب العربي، منشورات جمعية المكتبات المتخصصة – فرع الخليج العربي.
13. محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
14. محمد لحلح، مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، ط1، أكاديمية حسوب للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
15. نبيل إبراهيم أسعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
16. نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح:

1_ سامي عبد الله الجبوري، **مبدأ العدالة العقدية في العقود الحديثة**، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.

رابعاً / البحوث :

1_سليمان إبراهيم، **ماهية الشخصية القانونية**، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ليبيا، العدد الثاني، 2014.
2_فطيمة نساخ،الشخصية القانونية للكائن الجديد،الشخص الافتراضي والروبوت،مجلةدراسات أبحاث العمل،الجزائر،المجلد(5)،العدد (1)، 2020.
3_مريم شوقي عبدالرحمن،**متطلبات إدخال تكنولوجيا الذكاءالاصطناعي**،بحث منشورفي المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مجلد1عدد22019.
4_محمد أحمد الجريري،**الشخصية التي للكائن الجديد الذي يُنظر إليه ويجري العمل به**،مجلة كلية القانون الكويتي العالمي،العدد38السنة102022.

خامساً / القوانين:

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
3- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة (2010).
4- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم (131) لسنة (2016).
5- قانون حماية المستهلك المصري القانون (181) لسنة (2018).